مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل

Judicial Council

# اعادة المحاكمة

# في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

بحث تقدم به:

القاضـي

عثمان جمال عثمان

قاضي محكمة بداءة صلاح الدين

وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بأشراف القاضي

تحسين طه رسول

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة الجنايات الرابعة في أربيل

# أقرار المشرف

كلفت بالاشراف على البحث الموسوم بـ(اعادة المحاكمةفي قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل من قبل البـــــاحث القاضـــــــــي السيد ( عثمان جمال عثمان) قاضي محكمة بداءة صلاح الدين و قمت بتوجيهه وبيان الخطوط الاساسية له وتصويب بعض الاخطاء البسيطة واعتقد بأنه الان جدير بالقبول ومهما بذل الباحث من الجهد فلا تخلو نتائجه من بعض القصور لان الكمال لله عز وجل ومن الله التوفيق .

المشرف

القاضي تحسين طه رسول

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة الجنايات الرابعة في أربيل

# محتويات البحث

المقدمة :

المبحث الاول:

المطلب الاول: ماهية أعادة المحاكمة

المطلب الثاني :حالات اعادة المحاكمة

المطلب الثالث : اجراءات طلب اعادة المحاكمة

المبحث الثاني

المطلب الاول: الاحكام التي يجوز اعادة المحاكمة فيها

المطلب الثاني : أصحاب الحق في طلب أعادة المحاكمة

المطلب الثالث : الجهة التي يقدم اليها طلب اعادة المحاكمة

المطلب الرابع : آثار اعادة المحاكمة

السوابق القضائية.

الخاتمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ))

صدق الله العظيم

# المقدمة

مهما بلغ سلم القضاء في الدرجة تبقى قدرة ألأنسان على الوصول الى الحقيقة و العدالة المطلقة قاصرة ذلك ان الكمال لله وحده لذلك تتجه التشريعات الأجرائية في العديد من الدول منها العراق الى القبول بفكرة اعادة المحاكمة رغم أكتساب القرار أو الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات و ذلك في حالات محددة و بشروط دقيقة و ان القانون قد رسم طرق الطعن في ألأحكام الصادرة من المحاكم لمن صدر بحقه الاحكام أو القرارات و طرق الطعن التي رسمها قانون أصول الماحكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته هي أربعة طرق أولها ألأعتراض على الحكم الغيابي و هي طريقة من طرق الطعن لمن صدر بحقه حكم غيابي و الطريقة الثانية هي الطعن بطريق التمييز لكل من صدر بحقه حكم أو قرار و تضرر منه فله الطعن في قرار المحكمة بالتمييز فاذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنايات فان محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعن أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة الجنح فان محكمة ألأستئناف بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن أما اذا كان القرار صادرا من قاضي التحقيق فان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن و الطريقة الثالثة من طرق الطعن هي تصحيح القرار التمييزي و هي طريقة من طرق الطعن في القرارات الصادرة من محكمة التمييز و محكمة ألأستئناف بصفتها التمييزية لتصحيح الخطأ في القرارات التمييزية و المحكمة المختصة بنظر الطعن هي نفس المحكمة التي أصدرت القرار التمييزي هذه الطرق الثلاثة يكون الطعن بها قبل أكتساب القرار الدرجة القطعية أما الطريقة الرابعة من طرق الطعن في ألاحكام وهي اعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية و يجوز الطعن في ألأحكام بطريق اعادة المحاكمة في الدعاوي التي تصدر فيها حكم بات بادانة و عقوبة أو تدبير في الجناية أو الجنحة و قد خصصت في بحث اعادة المحاكمة ثلاثة مباحث المبحث ألأول المطلب ألأول تعريف اعادة المحاكمة و المطلب الثاني في اسباب اعادة المحاكمة و المطلب الثالث في اجراءات اعادة المحاكمة و المبحث الثاني المطلب ألأول ألأحكام التي تجوز اعادة المحاكمة فيها و المطلب الثاني حالات اعادة المحاكمة و المطلب الثالث أصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة و المبحث الثالث المطلب ألأول ما يجب أن يشتمل عليه اجراءات المحاكمة و المطلب الثاني الجهة التي يقدم اليها طلب اعادة المحاكمة و المطلب الثالث آثار اعادة المحاكمة و عززت هذا البحث بالسوابق القضائية و أرجو اكون قد و فقت في هذا البحث خدمة للقضاء و الله من وراء القصد .

# المبحث ألأول

و قد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب خصصت المطلب ألأول في ماهية اعادة المحاكمة و المطلب الثاني حالات اعادة المحاكمة و المطلب الثالث في اجراءات اعادة المحاكمة .

## المطلب ألأول

ماهية أعادة المحاكمة :- و هي طريقة غير عادية من طرق الطعن في ألأحكام التي حازت درجة البتات .

و هي أيضا طريقة غير اعتيادية في الطعن في الحكم النهائي بسبب خطأ موضوعي أي في تقدير الوقائع و هذا الطعن يمس ألأحترام الواجب للأحكام النهائية و لكن تبرره العدالة فهو وسيلة لأصلاح خطأ القضاء اذا كان ذلك الخطأ جليا تنطق به الظروف بشكل لايدعو للشك و لكن نظرا لأن هذا الطعن استثنائي فأنه لا يجوز ألا في أحوال معينة نص عليها القانون على سبيل الحصر[١].

وهي أيضا الطريقة الثالثة من طرق الطعن الغير العادية في القانون العراقي [٢]

اعادة المحاكمة هي طريقة من طرق الطعن غير العادية اوجده المشرع وسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب ألأحكام الصادرة بالادانة و ذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية و اصدار حكم جديد فيها[٣] .

و أيضا اعادة المحاكمة هي طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لأعادة النظر فيه في ألأحوال المقررة في القانون[٤] .

وان اعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية و اوجده المشرع وسيلة لرفع الخطأ الواقعي الذي اصاب الاحكام الباتة الصادرة بالادانة وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية واصدار حكم جديد فيها [٥] وهذا الطريق من طرق الطعن وان كان يتفق مع التمييز وتصحيح القرار التمييزي انه مثلهما من طرق الطعن غير العادية وانها جميعا ترفع عنهما الى محكمة تمييز وانها لايمكن سلوكها الا في حالات محددة. فانه يختلف عنهما في انه يبنى على خطأ في تقدير الوقائع بينما يبنى التمييز و تصحيح القرار التمييزي على خطأ في تطبيق القانون او تأويله . وان الطعن بهذين الطريقتين يكون خلال

---

[١]- جمال محمد مصطفى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٤.

[٢]- عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ،اصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة القانونية ، شركة العاتك لصانعة الكتب ،ص ٢٢٩-٢٣٠.

[٣]-سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الاثير ،موصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٣.

[٤]- د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،العاتك لصناعة الكتب ، ط٣، ٢٠١١ .

[٥]- سعيد حسب الله عبدالله ، اعادة المحاكمة واثارها القانونية ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ،ص ١٦.

مدة محددة . بينما الطعن باعادة المحاكمة يجوز في اي وقت كان بعد ان يصبح الحكم باتا [٦]، حتى بعد تنفيذ كامل العقوبة او بعد وفاة المحكوم عليه كما ان اعادة المحاكمة لايمكن سلوكها الا للطعن في الاحكام الباتة في حين ان التمييز و تصحيح القرار التمييزي لايمكن الا للطعن في الاحكام غير الحائزة لدرجة البتات و هي طريقة غير عادية من طرق الطعن في ألأحكام التي حازت درجة البتات [٧]. و اخيرا فان طلب اعادة المحاكمة لايجوز الا في الاحكام الصادرة بالادانة بينما يجوز الطعن بالتمييز و بطلب تصحيح القرار التمييزي في الاحكام الصادرة بالادانة والبراءة ، واعادة المحاكمة كما هو واضح لاتجوز الا في الاحكام الباتة اي الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وهذا يعني ان اباحة اعادة المحاكمة في هذه الاحكام على الرغم من انها اصبحت عنوانا للحقيقة يتضمن اهدارا لهذه الحجية لاعتبارات اقوى من تلك التي اوجبتها وهي اصلاح الاخطاء الواقعية اذا ما وقع شيء منها بالرغم من الضمانات المتعددة التي شأنها ان تحول دون ذلك[٨] . فالعدالة تقتضي ان يسمح للمحكوم عليه الذي ظهرت وقائع وادلة واضحة واكيدة على براءته بطلب اعادة محاكمته واعلان براءته امام القضاء لان ذلك حق طبيعي له طبقا لمباديء العدالة[٩]. لقد تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية موضوع اعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠-٢٧٩) منه.

[٦]- د.سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافة ،٢٠٠٢،ص ٣٣٢.
[٧]-سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن اثير للطباعة والنشر ، موصل ،٢٠٠٥ ،ص ٤٦٤.
[٨]- د.رؤوف عبيد ، مبادي الاجراءات الجنائية،دار الجيل للطباعة ،١٩٨٢ ، ص ٨٢٥.
[٩]- د. محمد زكي ابوعامر ، الاستجواب في الفقه والقانون ، مطبعة المعارف ،٢٠٠٣، ص ٤٧٧.

## المطلب الثاني

## حالات اعادة المحاكمة

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل اسباب اعادة المحاكمة في المادة ٢٧٠ منه و قد وردت هذه ألأسباب حصرا حيث يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوي التي تصدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في ألأحوال ألآتية :-

أولا- اذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا و هذه الحالة تكفي فيها أن يثبت ان المجنى عليه حيا و قد صدر الحكم و لافرق في أن يكون الحكم صادر على المتهم عن طريق قتل عمد أو خطأ . وطبيعي اذا كان المجنى عليه وقت وقو ع القتل المزعوم حيا فبأمكان المتهم المحكوم أن يطلب اعدة المحاكمته لأنه برئ حتى لو مات المجنى عليه بعد ذلك لأي سبب[١٠] .

ثانيا- اذا صدر حكم بات على شخص لأرتكابه جناية او جنحة ثم صدر حكم أيضا على شخص آخر لأرتكابه الجريمة نفسها و كان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما .و ينبغي لتوافر هذه الحالة صدور حكمين باتين في دعويين جزائيين . و ان يصدر الحكمان على شخصين مختلفين . و أن يكون الحكمان صادرين عن واقعة واحدة و ان يكون بينهما تناقض يستنتج منه ان أحد المحكوم عليهم بريئا مثلا فلو أدين شخص بوصفه سارقا ثم أدين شخص آخر بوصفه شريكا له في جريمة السرقة فلا يوجد تناقض بين الحكمين . وبعكسه يكون التناقض موجودا فيما لو حكم على شخص بسرقة سيارة (س) من داره في ساعة معينة ثم حكم على شخص آخر بسرقة نفس السيارة و من مكان آخر و في نفس الساعة[١١] .

ثالثا- اذا حكم على شخص أستنادا الى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند :- و يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الشهادة أو الرأي أو السند مؤثرا في الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه أي لولاه لما كانت ألأدلة كافية لأدانته اما اذا كانت ألأدلة ألأخرى كافية فلا يجوز اعادة الحاكمة . فاذا كانت ألأدانة أستندت الى شهادة شاهدين و قرينة ثم حكم على احد الشاهدين بشهادة الزور فلا تعاد المحاكمة لأن الشهادة ألأخرى و القرينة كافيتان لأثبات أرتكاب الجريمة . فلا تقبل طلب اعادة المحاكمة ألا اذا أدين الشاهد ألآخر عن شهادة الزور أيضا . عليه فاذا كان الحكم السابق غير صحيح

---

[١٠]- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشوارات مكتبة تبايي ،٢٠١٥،ص٣٤٥.
[١١]-جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ،ص ١٩٦.

باستناده الى شهود زور او رأي خبيرأومستند ظهر مزورا و حكم على مزوره بجريمة تزوير و هنا ما يستدعي اعادة المحاكمة في موضوعه و براءة من حكم عليه بسبب الشهادة أو الرأي أو المستند[١٢].

رابعا – اذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة و كان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه :- في حالات كثيرة قد يحكم على شخص في جناية أو جنحة و بسبب ادلة أقتنعت بها محكمة الموضوع و لكن تلك القناعة تبددت بعد ذلك حيث ظهرت وقائع تؤدي في حالة ثبوتها الى وجوب الغاء الحكم السابق كأن يظهر أن المحكوم عليه كان في السجن ساعة أرتكاب الجريمة أو ان يظهر دليل يثبت ان الشخص الذي ادين المتهم عن قتله قد توفي قبل الوقت المزعوم ان المتهم قتله فيه أو ان يظهر دفاتر المدعى المدين عند تحرير تركته انه كان قد سجل فيها أسترجاعه للأمانة التي ادين طالب ألأعادة عن خيانة ألأمانة فيها[١٣] .

خامسا –اذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا قد يحصلل كذلك أن الحكم البات الصادر في الجناية أو الجنحة كا قد أستند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق ألأشارة اليه أو ألغي بالطرق المرسومة بالقانون و لما كان الحكم الذي نقض أو ألغي هو السبب ألأساس و الكلي في الحكم السابق لذا فيجب اعادة المحاكمة لأنهاء الحكم الذي بني على الحكم منقوض أو ملغى[١٤] .

سادسا – اذا كان قد صدر حكم بألأدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالأفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفا لها . و يجوز أيضا أن يصدر حكم بادانة أحد ألأشخاص عن واقعة معينة أو ببراءته منها ،أو بان تصدر محكمة الموضوع القرار بألأفراج و الذي يصبح نهائيا بعد صدور المدة القانونية المشترطة ، و في وقت آخر لاحق يقدم نفس الشخص المحكوم عليه أو المبراء أو المفرج عنه نهائيا ، الى المحكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة و من ثم يحكم عليه منها دون ان تلتفت المحكمة الى القرار السابق الصادر بألأدانة أو البراءة أو ألأفراج النهائي ، و بذلك فان المحكوم عليه يكون قد حوكم مرتين عن واقعة واحدة[١٥] .

سابعا – اذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني :- و يفترض في هذه الحالة أن الشخص الذي سقطت الجريمة او العقوبة عنه لأي سبب قد حوكم عن

---

[١٢]- سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ،ص ٤٦٨.
[١٣]-سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ،ص ٤٦٩.
[١٤]- د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية،٢٠١٠، ص ٢٣٣
[١٥]-عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ،مصدر السابق ،ص ٢٣٣.

الجريمة التي سقطت أو سقطت عقوبتها و صدر حكم بادانته و عقوبته عنها ،و هو يستدعي أعادة المحاكمة انقض الحكم الثاني و الغاءه[١٦] .

هذه ألأسباب الذي ذكرت سابقا هي حالات حصرية نصت عليها المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و في حال عدم توفر تلك ألأسباب لا يجوز اعادة المحاكمة و يكون طلب اعادة المحاكمة حري بالرد .

رقم القرار – ٥٤/هيئة عامة /٢٠٠٩

تأريخ القرار – ٢٠٠٩/٩/٢٥

تشكلت الهئية العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتأريخ ٢٩/صفر /١٤٣٠ هج الموافق ٢٠٠٩/٩/٢٥ م و أصدرت القرار الآتي /

طالب اعادة المحاكمة /ه.ه.ي

أحال السيد قاضي محكمة تحقيق المركزية في بغداد بموجب قرار ألأحالة المرقم ٦٠٥ و المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/١ المتهم (ه.ه.ي) موقوفا الى محكمة الجنايات المركزية لأجراء محاكمتهبدعوى غير موجزة وفق المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات .قررت محكمة الجنايات المركزية بتأريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ و بعدد ٧٠٣/ج/٢٠٠٧ ادانته وفق المادة ١/٤٠٦-أ /ج من عقوبات المعدلة بلأمر المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ و بدلالة المواد ٤٧و ٤٨ و٤٩ منه و ذلك لقيامه و بألأشتراك مع المتهم (ج.س) المفرقة قضيته بقتل المجنى عليه (ف.ح) بخنقه بواسطة حبل بعد زرقه بأبرة مخدر و رمي جثته في النفايات مع أحتساب موقوفيته و اتلاف الحبل المضبوط المستعمل في خنق المجنى عليه و ألأحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ذوي المجنى عليه بحق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد أكساب القرار الدرجة القطعية ، و افهمت المحكمة المحكوم ان اضبارة الدعوى سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز ألأتحادية لأجراء التدقيقات التمييزية أستنادا لحكام المادة ٢٢٤/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما ان له حق الطعن تمييزا بالحكم الصادر بحقه خلال ثلاثون يوما من اليوم التالي لصدوره .طلبت رئاسة ألأدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٦٥/هـ.ع/٢٠٠٧ و المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٨ تصديق كافة قرارات الصادرة في الدعوى . قررت محكمة التمييز بعدد ١٤٦/هيئة عامة /٢٠٠٧ و بتأريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى . و لعدم قناعة طالب اعادة المحاكمة المدان /بالقرار المذكور اعلاه فقد طلب اعادة المحاكمة للأسباب الواردة بلائحة وكيله المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ طلب رئاسة ألأدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٠٠٨/١٩/١٧/٦ و المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٤ رد طلب اعادة المحاكمة .

[١٦] د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية ، ،ص ٢٦٦ -٢٦٧.

القرار :- لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ألأتحادية وجد أن طلب اعادة المحاكمة لا يستند الى أي سبب من ألأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل عليه و استنادا لأحكام المواد (٢٧٠و ٢٧٢و ٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قرر رد طلب اعادة المحاكمة و اعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالأتفاق في ٢٩/صفر /١٤٣٠ هج الموافق ٢٠٠٩/٢/٢٥ .

## المطلب الثالث

## اجراءات طلب اعادة المحاكمة

ان المقصود بهذه ألأجراءات هي تلك التي تسبق اجراء ات اعادة المحاكمة و قد نصت المادة (٢٧١) من قانون أصول الجزائية على تلك ألأجراءات بما يلي :- (يقدم طلب اعادة المحاكمة الى ألأدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا و اذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه على أن يبين في الطلب موضوعه و ألأسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده) واضح من نص المادة أن المشرع فرق بين حالتين ألأولى أن يكون تقديم طلب اعادة المحاكمة حال حياة المحكوم عليه و لا يجوز ان يقدم الطلب فيها ألا من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا و الثانية أن يكون الطلب بعد وفاة المحكوم عليه و فيها يجوز تقديم الطلب من قبل زوج المحكوم عليه أو أحد أقاربه و لم يحدد المشرع درجة القرابة و بذلك يجوز لأي قريب مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه المتوفي أن يطلب اعادة المحاكمة و لا يقتصر ذلك على ورثته .

و تشير المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى طلب اعادة المحاكمة يجب أن يبين فيه موضوعه و ألأسباب التي يستند اليها. و ان يرفق به المستندات التي تؤيده .فمقدم الطلب يجب أن يبين ارادته الواضحة في الطلب و أن يبين ألأسباب التي بني عليها و التي يجب أن تكون من ضمن الحالات السبع التي ذكرناها . كما يلزم مقدم الطلب أن يشفع طلبه بالمستندات التي تؤيده . كأن يقدم الوثائق الرسمية الى يثبت ان المدعى بقتله لا يزال على قيد الحياة أو أنه كان على قيد الحياة في وقت لاحق على الوقت الذي ينسب فيه الى المحكوم عليه واقعة القتل أو أن يقدم الحكمين المتناقضين الصادرين بألأدانة على المحكوم عليه و على شخص آخر و اللذين لم يرتبطا برابطة الفاعلين ألأصليين أو الشركاء و يجب أن يتضمن طلب الاعادة الحكم الصادر بالعقوبة و رقمه و تأريخ صدوره و المحكمة التي أصدرته و المادة القانونية التي بموجبها جرت ادانة المحكوم عليه و العقوبة الصادر في ذلك و كيفية أكتساب ذلك الحكم درجة البتات .

لكن هل يمكن قبول طلب اعادة المحاكمة اذا لم يكون مشفوعا بالمستندات التي تؤيده؟ على الرغم من أن القانون أشترط صراحة في المادة (٢٧١) من قانون أصوال المحاكمات الجزائية أن يرفق مقدم الطلب المستندات هناك من يرى أن عدم تقديم مستندات تؤيد الطلب لا يحول دون قبوله و انه يجب على ألأدعاء العام في هذه الحالة أن يجري التحقيقات الضرورية اللازمة للتأكد من جدية الطلب . و أشارت المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الى أن طلب اعادة المحاكمة يقدم الى ألأدعاء العام . الذي عليه أن يطلب اضبارة الدعوى من محكمتها و أن يقوم بالتحقيق في صحة ألأسباب التي استند اليها

الطلب و يدقق أوراق الدعوى و بعد أستكمال التحقيقات أللآزمة عليه أن يقدم مطالعته مع ألأوراق الى محكمة التمييز و يلاحظ أن القانون لم يلزم ألأدعاء العام من أجراء التحقيقات اللازمة و تقديم الطلب مع مطالعته الى محكمة التمييز خلال مدة معينة كذلك فأنه يتوجب عليه رفع الطلب مع أوراق الدعوى و مطالعته بشأن الطلب الى محكمة التمييز بغض النظر عن رأيه فيه . فدوره محصور في اجراء التحقيقات و تقديم مطالعته التي يبين فيها رأيه في الطلب .و تتمثل احكام هذا الموضوع حسب ما نصت عليها المواد (٢٧١-٢٧٥) الاصولية بمايلي :

١- يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعادء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا واذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم طلب من زوجه او احد اقاربه وهذا يعني ان المحكوم عليه حتى وان كان متوفيا جاز لمن يقوم مقامه من زوجه او احد اقاربه ان يقدم طلب لاعادة المحاكمة بالنسبة له بل اكثر من ذلك اجاز القانون لمحكمة الموضوع الاستمرار بنظر اجراءات دعوى اعادة المحاكمة حتى وان توفى طالب اعادة المحاكمة اثناء ذلك وذلك خلافا لقواعد القانون التي تقضي انه بوفاة المتهم تنقضي الدعوى الجزائية ، وان تقديم طلب اعادة المحاكمة ليس له اي تأثير على تنفيذ الحكم المطعون فيه فالتنفيذ يبقى مستمرا ، ويستثنى من ذلك فقط الحكم الصادر بالاعدام فاذا قدم طلب لاعادة المحاكمة في الحكم الصادر بالاعدام فيجب ان يتوقف تنفيذ هذا الحكم الى ان يصدر القرار النهائي في دعوى اعادة المحاكمة [١٧].

٢- يبين في الطلب موضوعه والاسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده خصوصا ما تعلق بتوافر حالة من حالات اعادة المحاكمة .

٣- يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها الطلب ويدقق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الاوراق الى محكمة التمييز باسرع وقت لذا يكون الادعاء بمثابة حلقة وصل بين طالب اعادة المحاكمة و محكمة التمييز و ينحصر دوره باستلام الطلب والتحقق من توافر شروطه والمستندات التي تؤيده ومن ثم الايعاز بتكملة النواقص إن وجدت وفي حالة اكمالها يتولى ارسالها الى محكمة تمييز.

٤-تنظر محكمة التمييز في الطلب باجرائها التدقيق على اوراق الدعوى ولها ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات وتسمع اقوال الخصوم.

[١٧]- سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ، ص ٤٧١-٤٧٢.

٥- اذا وجدت محكمة التمييز ان طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده واذا وجدته مستوفيا لها فتقرر احالته مع الاوراق الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة التي حلت محلها مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة[١٨] .

[١٨]-د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ،ص٣٤٩.

# المبحث الثاني

قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب فقد تحدثت في المطلب ألأول عن الأحكام التي يجوز اعادة المحاكمة فيها و المطلب الثاني خصصت عن حالات اعادة المحاكمة و خصصت المطلب الثالث عن أصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة و خصصت المطلب الرابع عن اثار اعادة المحاكمة .

## المطلب ألأول

## الاحكام التي يجوز اعادة المحاكمة فيها

تنص المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة او تدبير في جناية أو جنحة في ألأحوال الآتية ....) واضح من هذ النص أن قبول طلب اعادة المحاكمة تقتضي توفر جملة شروط في الحكم الذي تنصب عليه طلب اعادة المحاكمة و هذه الشروط هي :-

١- أن يكون الحكم المطعون فيه باتا:- و الحكم البات هو كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بأن أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقرر للطعن فيه .

و قد نصت المادة (١٦-٢) من قانون العقوبات العراقي بما يلي :- يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم أكتسب الدرجة القطعية بان أستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو أنقضت المواعيد المقررة للطعن فيه) و معرفة ما اذا كان الحكم الجزائي قد أصبح نهائيا من ألأهمية بمكان ذلك ان الحكم الجزائي اذا ما أصبح نهائيا كان حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة و نسبتها الى فاعلها و وصفها القانوني .

و حجة الحكم الجزائي تمنع من اعادة محاكمة المتهم مجددا عن ذات التهمة التي صدر بموجبها الحكم ،فهو يقيد المحكمة الجزائية في كل ما أثبته هذا الحكم و قضي به كما يقيد المحكمة المدنية بحدود معينة .

الحكم الجزائي اما ان يكون حكما بالأدانة ، او أن يكون حكما بالبراءة و في الحالتين لا يكون نهائيا الا اذا أستنفذ جميع اوجه الطعن القانونية ، أو انقضت المواعيد المقررة قانونا للطعن فيه .

و يكون الحكم الجزائي مستنفذا لجميع أوجه الطعن القانونية و يصبح نهائيا اذا مر بجميع هذه الطرق من أعتراض و تمييز و تصحيح قرار تمييزي اذا كان قابلا لها جميعا كما لو كان الحكم غيابيا فأعترض عليه و عند الفصل في ألأعتراض جرى تمييزه و نتيجة التمييز

طلب الخصوم تصحيحه . اما اذا كان الحكم الجزائي قابلا لبعض طرق الطعن القانونية و غير قابل للبعض ألآخر فيكون نهائيا اذا أستنفذ طرق الطعن التي يكون قابلا لها .
أما صيرورة الحكم الجزائي بالأدانة أو البراءة نهائيا اذا انقضت جميع المواعيد المقررة للطعن فيه ، فهو ما اذا لم يمر بواحدة منها أو أكثر و لم يمر بالباقي ، كما لو كان قابلا للأعتراض و التمييز و تصحيح القرار فأعترض عليه أو لا لكنه لم يميز او ميز الا أنه لم يطعن فيه بطريق تصحيح القرار حتى فوات ميعاد هذا الطعن[١٩] .
فاعادة المحاكمة لا يجوز الا في الاحكام الباته لأن أكتشاف الخطأ قبل صيرورة الحكم باتا يمكن أصلاحه عن طريق الطعن فيه باحدى طرق الطعن ألأخرى فطلب اعادة المحاكمة لا يجوز ما دام هناك سبيل لسلوك طريق من طرق الطعن التي حدد لها المشرع موعدا معلوما الا انه لا يشترط أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة فيجوز طلب اعادة المحاكمة في حكم صادر من أولى درجة و أصبح باتا لتفويت مواعيد الطعن فيه من دون أستعمال كذلك لا يشترط تنفيذ الحكم فبمجرد أن يصبح الحكم باتا فأن طلب اعادة المحاكمة يكون ممكنا بغض النظر عما اذا تم تنفيذه[٢٠].

٢- أن يكون الحكم صادرا بعقوبة أو تدبير فالعقوبة :- هي الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة ألاجتماعية[٢١].

و هي نوعان :-

أولا- العقوبات ألأصلية :- و هي الأجزية ألأساسية التي يقررها القانون بصفة أصلية و بغير أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى ، و هي التي يتحقق بها الغرض ألأصيل المتوخى من العقاب[٢٢] .

١- ألأعدام
٢- السجن المؤبد
٣- السجن المؤقت
٤- الحبس الشديد
٥- الحبس البسيط
٦- الغرامة
٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين
٨- الحجز في مدرسة أصلاحية

---

[١٩]- . محامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في القانون العقوبات شرح على النصوص الجزائية ، ط ١ ،١٩٧٤ ،بغداد.
[٢٠]-سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ، ص ٤٦٥.
[٢١]-د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ،ص٣٤٤.
[٢٢]- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ،المكتبة القانونية ،٢٠٠٧ ، ص ٣٨٠.

ثانيا – العقوبات التبعية :- و هي ألأجزية التي تلحق المحكوم عليه و تتبع العقوبات ألأصلية بحكم القانون و بغير حاجة الى النص عليها في الحكم ، فهي تنتج أثرها بمجرد الحكم بعقوبة أصلية و هي نوعان[٢٣] :-

١- الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .
٢- مراقبة الشرطة .

ثالثا – العقوبات التكميلية :- و هي ألأجزية التي يفرضها القانون بالاضافة الى العقوبات ألأصلية و لكنها لا تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ما لم تقضي بها المحكمة و هي ثلاثة انواع[٢٤] :-

١- الحرمان من بعض الحقوق و المزايا .
٢- المصادرة
٣- نشر الحكم

و التدبير ألأحترازي :- هي اجراءات واقعة تتخذ ضد من تعد حالته خطر على سلامة المجتمع.

و قد نصت المادة (١٠٣-١) من قانون العقوبات على مايلي (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت أرتكابه فعلا يعده القانون جريمة و ان حالته تعتبر خطر على سلامة المجتمع و تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا ثبت من أحواله و ماضيه و سلوكه و من ظروف الجريمة و بواعثها و ان هناك أحتمالا جديا بالأقدام على اقتراف جريمة أخرى .

٢-لا يجوز توقيع تدبير أحترازي الا في ألأحوال و بالشروط المنصوص عليها قانونا ).
المادة (١٠٤) من العقوبات العراقي (التدبير ألأحترازي أما سالب للحرية أو مقيد لها أو سالبة للحقوق أو مادية )[٢٥].
و لم يحدد القانون نوع العقوبة أو التدبير المحكوم به على طالب اعادة المحاكمة و المهم أن يكون الحكم المطعون فيه هو ضد المحكوم عليه و العلة في ذلك أن أحكام البراءة و عدم المسؤولية و كذلك القرار بألأفراج المكتسب درجة البتات تمثل حقا مكتسبا لمن صدرت لمصلحته .
٣-أن تكون الجريمة جناية أو جنحة :- نصت المادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي على مايلي :- الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات و الجنح و المخالفات و يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة ألأشد المقرر لها في القانون و اذا أجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس و الغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون ) و

[٢٣]-د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر السابق ، ص ٤٣١.
[٢٤]-د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، مصدر السابق ، ص ٤٣٧.
[٢٥]- المحامي محسن ناجي ، مصدر السابق ، ص ٤٥٠.

نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات بما يلي (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :-

١- ألأعدام
٢- السجن المؤبد
٣- السجن المؤقت

و نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات أيضابما يلي:- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبتين التاليتن :-

١- الحبس الشديد أو الحبس أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات
٢- الغرامة .

فلا يكفي لأعادة المحاكمة ان يكون قد صدر حكم بعقوبة أو تدبير . و انما يجب أن يكون هذا الحكم صادرا في جناية أو جنحة أما المخالفات فلا يجوز اعادة المحاكمة فيها مهما جد من ادلة قاطعة في خطأ الحكم . و السبب في ذلك هو كون المخالفات بسيطة و ليست لها تلك ألأهمية التي تستحق التضحية بحجية ألأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضي فيه ..

و لكن بما ذا تكون العبرة هل تكون بوصف الواقعة أو كما رفعت بها الدعوى أم بالوصف الذي تقضي به المحكمة ؟ يذهب الرأي الراجح الى ان العبرة بما حكم به فعلا فلو رفعت الدعوى على أعتبار الجريمة جنحة و رأت المحكمة ان الواقعة مخالفة و حكمت بعقوبة المخالفة فلا يجوز طلب اعادة المحاكمة و على العكس تكون ألأعادة ممكنة اذا رفعت الدعوى باعتبار الجريمة مخالفة و رأت المحكمة الواقعة جنحة و حكمت بعقوبة الجنحة[٢٦] .

[٢٦]- سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ، ص ٤٦٧.

## المطلب الثاني

## أصحاب الحق في طلب أعادة المحاكمة

حددت المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة بما يلي : يقدم طلب اعادة المحاكمة الى ألأدعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا و اذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه على ان يبين في الطلب موضوعه و ألأسباب التي ستند عليها و يرفق به المستندات التي تؤيده[٢٧] .

يتبين من نص المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن أصحاب الحق في طلب اعادة المحاكمة هم :-

١- المحكوم عليه أو من يمثله قانونا كوكيل المحامي المخول بذلك و الولي أو الوصي أو القيم.

و الجدير بالذكر اذا كان المحكوم عليه حيا في السجن أو مدارس التأهيل فيقدم الطلب بنفسه أو بواسطة وكيله .

٢- اذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه باعادة المحاكمة حتى بعد وفاته قررها القانون لأن الآثار التي تترتب على الغاء الحكم السابق تمس ورثته في رد المال و التعويض و المصادرة فضلاً عن فوائده المعنوية في تنقية صفحة مورثهم مع ملاحظة ان القانون لم يحدد ألأقارب و درجة القربى لذا لا مانع من أن يتقدم أي شخص يتصل بقربى مع المحكوم عليه ما دام بوسعه أثباتها ،فللأصول و الفروع و ألأقرباء و ألأخرين ولو بدرجة بعيدة ان يطلبوا ذلك .
و ينبغي أن يكون الطلب مسبباً ،يتضمن موضوع الطعن و ألأسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده[٢٨] .

---

[٢٧]-جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥ مطبعة الزمان.
[٢٨]-د.براء منذر عبداللطيف، مصدر السابق ،ص ٢٦٧.

## المبحث الثالث

فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب المطلب ألأول ما يجب أن يشتمل عليه اجراءات طلب اعادة المحاكمة و المبحث الثاني الجهة التي يقدم اليه طلب اعادة المحاكمة و المطلب الثالث آثار اعادة المحاكمة .

## المطلب ألأول

ما يجب أن يشتمل عليه طلب اعادة المحاكمة :-

نص الشق ألأخير من المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي (٠٠٠٠٠٠٠ على أن يبين في الطلب موضوعه و ألأسباب التي يستند اليها و يرفق به المستندات التي تؤيده )[٢٩] .

يتبين من نص المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان طلب اعادة المحاكمة يجب أن يبين فيه موضوعه و ألأسباب التي يستند اليها و أن يرفق به المستندات التي تؤيده فمقدم الطلب يجب أن يبين ارادته الواضحة في الطلب .و أن يبين ألأسباب التي يبنى عليها و التي يجب أن يكون ضمن الحالات السبع التي ذكرناها سابقا كما يلزم مقدم الطلب أن يشفع طلبه بالمستندات التي تؤيده . كأن يقدم الوثائق الرسمية التي تثبت أن المدعى بقتله على قيد الحياة . أو أنه كان على قيد في وقت لاحق على الوقت الذي نسب فيه الى المحكوم عليه واقعة القتل . أو أن يقدم الحكمين المتناقضين الصادرين بالأدانة على المحكوم عليه و على شخص آخر و االذين لم يرتبطا برابطة الفاعلين ألأصليين أو الشركاء .

و يجب أن يتضمن طلب ألأعادة الحكم الصادر بالعقوبة و رقمه و تأريخ صدوره و المحكمة التي أصدرته و المادة القانونية التي بموجبها جرت ادانة المحكوم عليه و العقوبة الصادرة في ذلك و كيفية أكتساب ذلك الحكم درجة البتات[٣٠] .

---

[٢٩]- انظر المادة (٢٧١) من قانون اصوا المحاكمات الجزائية .

[٣٠]- عبدالامير العكيلي و د..سليم ابراهيم حربة، مصدر السابق، ص ٢٣٤

## المطلب الثالث

## الجهة التي يقدم اليها طلب اعادة المحاكمة

يجب ان يقدم طلب اعادة المحاكمة الى ألأدعاء العام الذي عليه أن يتحقق من صحة ما يدعيه مقدم من أسباب يريد بواسطتها اعادة المحاكمة بعد طلب أوراق الدعوى من محكمتها على ضوء ما جاء في المواد (٢٧٠- ٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و ان يقدم مطالعته مع اضبارة الدعوى و ألأوراق الثبوتية ألأُخرى الى محكمة التمييز بأسرع وقت و عند أستلام محكمة التمييز لأوراق الدعوى ألأصلية و مرفقاتها فأن عليها أن تقوم بتدقيقها بأجمعها . قد ترى محكمة التمييز أن التحقيقات التي أجراها ألأدعاء العام كانت غير كافية أو أن هناك بعض الجهات لم يتم التحقيق معها و عليه فأن لمحكمة التمييز أتخاذ بعض ألأجراءات و سماع أقوال الخصوم أي أن لها أن تقوم بذلك بدون اعادة ألأوراق[٣١] .

نصت المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :- (يقوم ألأدعاء العام بالتحقيق في صحة ألأسباب التي أستند اليها الطلب و يدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع ألأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وقت ) .لا يمكن للأدعاء العام الموافقة على أعادة المحاكمة بلا مسوغ قانوني لذا أشترط القانون أن يقوم ألأدعاء العام بالتحقيق في صحة ألأسباب التي أستند اليها الطلب و يدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع ألأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وقت [٣٢].

و حددت المواد (٢٧٤ و٢٧٥ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهام محكمة التمييز بعد احالة طلب اعادة المحاكمة اليها من قبل ألأدعاء العام .

فقد نصت المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي (تنظر محكمة التمييز في الطلب بأجرائها التدقيق على أوراق الدعوى و لها أن تتخذ مايلزم من التحقيقات و تستمع أقوال الخصوم ). قد ترى محكمة التمييز أن التحقيقات التي أجرها ألأدعاء العام كانت غير كافية ، أو أن هناك بعض الجهات التي لم يتم التحقيق معها . و عليه فان

---

[٣١]- د.براء منذر ، مصدر السابق، ص ٢٦٧

[٣٢]-عبدالامير العكيلي و د..سليم ابراهيم حربة ،مصدر السابق ،ص ٢٣٥.

لمحكمة التمييز أتخاذ بعض ألأجراءات و سماع أقوال الخصوم أي أن لها أن تقوم بذلك بدون اعادة ألأوراق[٣٣]

و نصت المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي (اذا وجدت محكمة التمييز أن طلب اعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده و اذا وجدته مستوفا لها فتقرر احالته مع ألأوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلت محلها مرفقا بقرارها باعادة المحاكمة ) يتبين من نص المادة (٢٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه يجب على محكمة التمييز أن تصدر قرارها في طلب اعادة المحاكمة سلباأو أيجابيا و يكون ذلك بأن تقرر :-

أ- رد الطلب : ان لم يستوف الشروط القانونية من ناحية أسباب اعادة المحاكمة أو جهة طلب ألأعادة أو جهة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا ، أو أهله أو زوجه .

ب- احالة الطلب الى المحكمة التي نظرت الموضوع :- اذا رات محكمة التمييز أن ألأسباب المقدمة لأعادة المحاكمة كانت صحيحة من الناحية القانونية ، و ان ألأجراءات و التحقيقات التي أجريت كانت كافية لأعادة المحاكمة فان عليها أن ترسل مع الطلب اضبارة الدعوى الجزائية و التحقيقات و ألأوراق المرفقة بها الى نفس المحكمة [٣٤].

اجراءات اعادة المحاكمة :-

خصص قانون أصول المحاكمات الجزائية المواد (٢٧٦و ٢٧٧) منها في كيفية أجراءات اعادة المحاكمة بعد قبول طلب اعادة المحاكمة من قبل محكمة التمييز فقد نصت المادة (٢٧٦) على مايلي (تجري المحكمة التي أحيل اليها الطلب المحاكمة مجددا فاذا تبين لها بالنتيجة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه و الا قررت الغاءه كلا أو جزءا و براءة المحكوم عليه أو اصدار حكم جديد على أن لا يكون اشد من الحكم السابق و يكون حكمها تابعا للطرق القانونية ).

على المحكمة ألأخيرة ان تجري المحاكمة مجددا فتستمع الى الشهود و الخبراء و افادة المتهم ، و يطلب من ألأدعاء العام أن يبين وجهة نظره و عليها بعد ذلك أن تصدر قرارها :-

١- بعدم التدخل في الحكم السابق ، لعدم توفر ألأسباب القانونية التي ذكرناها

٢- الغاء الحكم السابق بأجمعه ، أو الغاء فقرة خاصة منه ، و براءة المحكوم عليه .

---

[٣٣]-عبدالامير العكيلي و د..سليم ابراهيم حربة ،مصدر السابق ،ص ٢٣٥.

[٣٤]-عبدالامير العكيلي و د..سليم ابراهيم حربة ،مصدر السابق ،ص ٢٣٦-٢٣٧.

٣- اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق الذي كانت المحكمة قد أصدرته و ذلك نتيجة التدقيقات الجديدة أو ألأدلة التي ظهرت نتيجة المحاكمة الجديدة الحالية . علما بأن القانون و ان أجاز اصدار الحكم الجديد نتيجة اعادة المحاكمة الا أنه اشترط أن لا يكون الحكم الجديد أشد من الحكم السابق . و السبب في ذلك هو مبدأ أن الطاعن يجب ان لا يضار بطعنه و أن القاعدة يجب ان تطبق حتى و ان كان الطعن هو غير المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو زوجه أو أحد أقاربه ، أو ألأدعاء العام .

و ألأحكام التي تصدر بنتيجة اعادة المحاكمة تكون تابعاً للطعن فيها بالطرق القانونية المرسومة في أصول المحاكمات الجزائية . أما المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على ما يلي (اذا كان المحكوم عليه متوفي أو اذا توفي بعد تقديم الطلب فتمضي المحكمة في أجراءات المحاكمة و تعيين من يتولى الدفاع عنه اذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب اعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه ، ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق أو بالغائه كلا أو جزءا او براءة المتوفي مما أتهم به و يكون حكمها تابعا للطرق القانونية ) .

أوضحت المادة (٢٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية اعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفي قبل تقدم طلب اعادة المحاكمة أو ذلك الذي توفي بعد تقديم الطلب فاوجبت هذه المادة ان تسير المحكمة المختصة باعادة المحاكمة وفق الاجراءات اللازمة و ان تنتدب المحكمة من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه المتوفي ، وذلك عندما لايعين من قدم طلب اعادة المحاكمة من يمكنه الدفاع عن المحكوم عليه المتوفي و تعيين المدافع في اعادة المحاكمة لم يشترطه القانون في الجناية فقط و انما اجازه حتى في الجنحة أيضا وعليه فأن الدفاع في حالة وفاة المحكوم عليه يجب ان يتم بواسطة مدافع قد يكون محاميا أو قد يكون غير ذلك كالصديق أو القريب الذي بأمكانه أن يدافع عن المحكوم عليه المتوفي،و طبيعي أن تنهي المحكمة المحاكمة الجديدة بقرار يصدر كما أشرنا لذلكسابقا و يكون أما برد الطلب عند عدم وجود سبب قانوني أو الغاء الحكم السابق كلا او جزاء أو براءة المتوفي ،و الفارق حالة المحكوم عليه المتوفي و غير المتوفي ، ان القانون قد اجاز للمحكمة في حالة اعادة المحاكمة للمحكوم عليه غير المتوفي ان تصدر حكما جديدا عليه هذا ألأمر الذي لم يقبله القانون في حالة ما اذا كان المحكوم عليه متوفي اذ لا تجوز محاكمة المتوفي أبتداء فكيف بنا و نحن نحاكمه انتهاء . هذا مع خضوع ألأحكام الجديدة للطعن بالطرق المرسومة في ألأصول الجزائية أي بموجب قواعد التمييز الوجوبي او ألأختياري[٣٥] .

[٣٥]- سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ،ص ٤٧٥.

## المطلب الرابع
## آثار اعادة المحاكمة

من خلال امعان النظر في نص المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبين لنا آثار اعادة المحاكمة فقد نصت المادة (٢٧٨) على ما يلي (يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية و المدنية كلا أو جزءا أو رد الغرامة و التعويض و ألأشياء و ألأموال المسلمة أو المصادرة عينا ان وجدت أو دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادرة واجبة قانونا ) .

يترتب على الغاء الحكم بنتيجة اعادة المحاكمة جملة آثار بينتها المادة (٢٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فالغاء الحكم السابق و صدور الحكم الجديد ببراءة المتهم و أكتساب هذا الحكم درجة البتات يؤدي الى محو الحكم السابق محوا تاما و يكون ذلك بأثر رجعي أي ان كل شيء يعود الى أصله قبل صدور الحكم بالعقوبة الا أن ذلك يكون في حدود ألأمكان فلا يمكن ازالة العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية التي نفذت كما لايجوز ألأخلال بحقوق الغير حسن النية التي ترتب نتيجة الحكم بالعقوبة [٣٦].

كما يجب أن يرد الى المحكوم عليه الغرامة التي حكم عليه بها اذا كانت قد نفذت و كذلك الحال بالنسبة الى ألأموال المصادرة حيث يجب اعادتها الى المحكوم عليه (المبرأ ) عينيا ان وجدت . و الا يجب أن تدفع له قيمتها و يستثنى من ذلك ألأشياء التي تكون مصادرتها واجبة قانونا .

ورد الغرامة و ألأشياء المصادرة يحصل بقوة القانون دون الحاجة الى النص عليه في الحكم القاضي ببراءة المحكوم عليه .

و لا يقتصر محو الحكم الملغى على العقوبات ألأصلية بل يشمل العقوبات التبعية و التكميلية كما ان زوال الحكم السابق لا يقتصر على زوال ألأثار المدنية أيضا .

---

[٣٦]-جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية و تطبيقاتها ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧ ، ص٢٧٠.

فهو يؤدي الى سقوط الحكم بالتعويض و وجوب رده كما أنه لابد ان يؤثر على ألأحكام المدنية التي بنيت على الحكم الملغى حيث يجب الزام المدعي بالحق المدني الذي حكم له بالتعويض برد ما قبضه منه . و هذا ألألتزام لا يقتصر على رد التعويض المحكوم له به فقط اذا كان سئ النية بل يشمل رد كل ما استفاده أو كان يستطيع أن يستفيد منه أي أنه يلزم برد الفوائد من تأريخ قبض مبلغ التعويض المحكوم به .

و من جانب آخر قد تصدر بعض ألأحكام استنادا الى حجية ألحكم الجزائي الصادر بالعقوبة . مثال ذلك أن يصدر حكم على شخص بالسجن مدة عشر سنوات و أصبح هذا الحكم باتا فقدمت زوجته طلبا للتفريق . و أصدرت المحكمة حكما بالتفريق . و قدم المحكوم عليه بالسجن طلبا لأعادة المحاكمة فصدر الحكم بعد ذلك ببراءته و الغاء الحكم السابق . و كذلك اذا صدر حكم على شخص بالسجن عن جريمة قتل مورثه فصدر حكم بحرمانه من ألأرث استنادا الى الحكم الجزائي المذكور ثم طلب اعادة محاكمته و كانت نتيجة ذلك أن صدر الحكم الجديد ببراءته من جريمة قتل مورثه فما أثر ذلك على حكم التفريق و حكم الحرمان من ألأرث ؟

لقد أثارت هذه المسألة نقاشا واسعا و اختلافا في ألأراء .و الواقع ان النصوص القانونية قاصرة عن معالجتها . فالمادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ان كانت قد أوضحت أنه يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية و المدنية كلا او جزءا [٣٧]. ألا أنها لم ترسم السبيل الى الغاء هذه ألآثارو منها ألآثارالتي نحن بصددها . كما ان المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية التي حددت الحالات التي يجوز طلب اعادة المحاكمة في الحكم المدني عند توافرها لم تتضمن حالة الغاء الحكم الجزائي الذي كان أساسا للحكم المدني . و بما أن هذه الحالات محددة على سبيل الحصر فلا يمكن اللجوء الى هذه الوسيلة لأزالة آثار الحكم و لا يكون الحل – كما نرى- الا باضافة هذه الحالة الى حالات اعادة المحاكمة في ألأحكام المدنية [٣٨].

أما بشأن أمكانية تعويض المحكوم عليه . الذي صدر الحكم بنتيجة اعادة المحاكمة ببراءته . عن ألأضرار المادية و ألأدبية التي لحقت به نتيجة الحكم عليه خطأ فقد اختلفت بشأنها التشريعات فمنها ما لم يقرر منح التعويض لا عن ألأضرار المادية و لا ألأدبية و منها القانون العراقي و منها ما منح المحكوم عليه الحق في التعويض ألأدبي في صورة نشر الحكم بالبراءة في الجريدة الرسمية و الصحف المحلية الا أنها تجاهلت حقه في التعويض المادي .

و طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية قد يستطيع المحكوم عليه المبرأ من الحصول على التعويض من الشاهد الذي شهد ضده زورا أو المبلغ الكاذب أو من الخبير الذي ظلل

---

[٣٧]- د. وعدي سليمان المزوري ، المصدر السابق ،ص٣٥١.

[٣٨]- سعيد حسب الله عبدالله ، مصدر السابق ،ص ٤٧٧.

المحكمة أو من الجاني الحقيقي و ذلك بشرط المطالبة بالتعويض امام القضاء المدني بعد الحصول على الحكم بالبراءة من القضاء الجزائي و بشرط أثبات الخطأ من جانب المدعى عليه .

و نعتقد من العدالة ان يمنح المحكوم عليه تعويضا عما لحقه من أضرار . لأنها تقتضي رعاية مصلحته كونه حكم عليه بلا حق و أضعف ألأيمان في هذا المجال هو نشر حكم البراءة في الجريدة الرسمية و في بعض الصحف المحلية لكي يتحقق اشهارا كافيا لبراءة من حكم عليه من دون وجه حق يخفف نوعا مما اصابه من تأثير في سمعته و مركزه ألأجتماعي.

هل يجوز تقديم طلب اعادة المحاكمة من قبل المحكوم عليه مرة أخرى في حالة رد ه ؟

من خلال أمعان النظر في نص المادة (٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جواب السؤال حيث نصت المادة (٢٧٩) على ما يلي (اذا رد طلب اعادة المحاكمة أو صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا الى ألأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب ألأول ) . (٢٩) متن قانون أصول المحاكمات الجزائية

يترتب على القرار الصادر من المحكمة برد طلب اعادة المحاكمة ، أو عدم التدخل في الحكم السابق عدم جواز تقديم الطلب مرة أخرى استنادا الى ألأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب ألأول و لا مانع من تقديم طلب جديد باعادة المحاكمة و من الجهة نفسها عند عدم توفر سبب جديد غير السبب أو ألأسباب السابقة التي رد الطلب بشأنها من محكمة الموضوع و في هذه الحالة تتبع ذات ألأجراءات التي أشرنا اليها آنفا فيما يتعلق بأجراءات النظر بطلب اعادة المحاكمة من محكمة التمييز ألأتحادية و اجراءات محكمة الموضوع[٣٩] .

[٣٩]-د. براء منذر عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد الطبعة ألأولى، ٢٠٠٩ م ،ص٢٦٩

# السوابق القضائية

العدد /٢٩٧/هيئة عامة /٢٠٠٧

التأريخ/٢٠٠٧/١٢/١٦

طالب اعادة المحاكمة /م.أ.ج

قررت المحكمة الجنائية المركزية بتأريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ و بعدد ٤٥٨/ج/٢٠٠٦ ادانة المتهم المذكور وفق أحكام المادة ٤٢١/ب/ج/ه عقوبات المعدلة بأمر مجلس الوزاء رقم ٣لسنة ٢٠٠٤ و حكمت عليه بالأعدام شنقا حى الموت لقيامه بألأشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بخطف المجنى عليهما (ع.ج.م) و (أ.ص.ص) من داخل دارهما في حي ألأطباء بالقوة .طلبت رئاسة ألأدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤٩/ه.ع /٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ نقض كافة القرارات بحق المتهم و اعادة محاكمته مجددا .قررت الهيئة العامة في محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ و بعدد ٨٠/هيئة عامة/٢٠٠٦ تصديق القرارت كافة ، و قدم المدان طلبا الى رئاسة ألأدعاء العام يطلب فيه اعادة محاكمته للأسباب المبينة في طلبه المؤرخ في ٢٠٠٧/١٠/٧ طلبت رئاسة ألأدعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٠٩٢٣/١٣/١٧/٦ في ٢٠٠٧/١١/٤ رد الطلب

القرار:-

لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز ألأتحادية و جد أن محكمة الجنايات المركزية قضت بتأريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ بالدعوى المرقمة ٤٥٨/ج٢/٢٠٠٦ ادانة المتهم (م.أ.ج) وفق أحكام المادة ٤٢١/ب/ج/ه من قانون العقوبات المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣لسنة ٢٠٠٤ و حكمت عليه بألأعدام شنقا حتى الموت بموجب مادة ألأدانة لقيامه بألأشتراك مع متهمين آخرين مفرقة قضاياهم بخطف المجنى عليهما (ع.ج.م) و (أ.ص.ص) من داخل دارهما في حي ألأطباء بالقوة و التهديد بالسلاح و بعد اجراء التدقيقات التمييزية على المذكور أصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز ألأتحادية بموجب قرارها الصادر بالعدد٨٠/هيئة عامة/٢٠٠٦ بتأريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ تصديق كافة اقراراتالصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و بناء على الطلب المقدم من قبل المدان (م.أ.ج)

بواسطة و كيله المحامي (ف.ع.ي) الذي يطلب فيه اعادة امحاكمة للأسباب التي أوردها في طلبه المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/٧ و لدى امعان النظر من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز ألأتحادية وجد ان الطلب المقدم من قبل وكيل المدان لم يتضمن أي سبب من ألأسباب الواردة في المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليه و لكل ما تقدم و استنادا الى المواد (٢٧١و ٢٧٢و ٢٧٥) من القانون المذكور قرر رده و صدر القرار بألأتفاق في ٧/ذي الحجة /١٤٢٨ هج الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٦ م[٤٠] .

رقم القرار :٥٥٩/جنايات أولى /٩٨٦
تأريخ القرار:٩٨٦/٦/٢٩
اذا كانت ألأدلة غير كافية لأدانة المتهم الهارب فلا داعي لأعادة محاكمته مجددا بعد اعادة النشر ، بحجة أن المدة المحددة لتبليغه تقل عن المدة الواردة في المادة ٢/١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٤١] .
العدد: ٢٠/الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠٠٥
التأريخ :٢٠٠٥/٦/١٥
تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز ألأتحادية بتأرخ ٨/جمادي ألأولى هج الموافق ٢٠٠٥/٢/١٣ برئاسة نائب الرئيس السيد٠٠٠ و عضوية نائب الرئيس السيد ٠٠٠ و القضاة السادة ٠٠٠ و أصدرت القرار الآتي:-
طالب اعادة المحاكمة /ف ش و الد المدان م .ف
المطلوب اعادة المحاكمة ضده /قرار محكمة الجنايات المركزية المرقم ١١٦/ج/٢٠٠٤ في١٣ /٢٠٠٤/٧/
قررت محكمة الجنايات المركزية العراقية بعدد ١١٦/ج/٢٠٠٤ و بتأريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ادانة المتهمين (ع.ف.ش) و (ض.ن.ر) و (ط .ه )و فق المادة ١/٤٠٦/ز/ج عقوبات المعدلة بدلالة مواد ألأشتراك ٤٧و ٤٨ و ٤٩ منه لقيامهم بألأتفاق و ألأشتراك بأطلاق النار على المجنى عليه (ر.ع) و أصابة الحدث (أ.ر) و سرقة السيارة التريلة مع العربة العائدة الى الشركة العامة للنقل البري و حكمت على كل واحد منهم بالسجن المؤبد مع أحتساب موقوفيتهم و ألأحتفاظ للشركة العامة للنقل البري للمطالبة بالتعويض و مصادرة الجامعة الحديدية و ألأضفاد المرقمة (EFSO/٧١٧) و التصرف بها وفق القانون و لعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور فقد طعنوا به بلوائحهم المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١١ كما طعن وكيل المميز (ض.ن.ر) بالقرار طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠٠٤/٧/٢٢ و بتأريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ قدم المتهم (ع.ف.ش) لائحة تمييزية طلب فيها

[٤٠]-سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز ألأتحادية القسم الجنائي الجزء ألأول العاتك لصناعة الكتاب ،بغداد ، ٢٠٠٩م ص ١٣٧
[٤١]- ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي،، المكتبة القانونية ٢٠١٠ ،ص٥٣.

نقض القرار للأسباب الواردة فيها ،طلبت رئاسة ألأدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٩١٦/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/٨/٢٤ نقض كافة القرارات تجريما و عقوبة و اعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا قررت محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٠٤/٨/٢٨ و بعدد ١٧٨٠/الهئية الجزائية /٢٠٠٤ تصديق كافة القرارات و لعدم قناعة طالب التصحيح نائب رئيس ألأدعاء العام بالقرار التمييزي المذكور طلب بلائحته التصحيحية المؤرخة ٢٠٠٤/٤/٢٤ تصحيحه و نقضه للأسباب الواردة فيها و لعلاقة الطعنين بدعوى واحدة قرر توحيدهما قررت محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ و بعدد ٢٣/٢٢/موسعة جزائية /٢٠٠٤ رد طلب التصحيح و قيد التأمينات ايرادا لخزينة الدولة بتأريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ قدم المدعو(ف.ش) والد المدان (ع.ف) طلبا الى رئاسة ألأدعاء العام يطلب فيه اعادة المحاكمة للأسباب الواردة/١٠/١٧ /٦٩٣ رد طلب ألأدعاء و بتأريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ قدم والد المتهم (ع.ف.ش) لائحة ايضاحية يطلب فيها تدوين افادة الشهود و ألأفراج عن المتهم .

القرار :- لدى التدقيق و المداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز و جد أن طلب اعادة المحاكمة قدم من المدعو (ف.ش) و هو والد(ع) و حيث أن المدان المذكور بالغ سن الرشد و أن طالب ألأعادة (والده) لا يمثله قانونا حسب أحكام المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و عدم وجود وكالة لديه عنه و بذلك يكون الطلب غير مستوفي لشروطه القانونية قرر رده و صدر القرار بألأتفاق استنادا للمادة ٢٧٥ من القانون المذكور في ٨/جمادي ألأولى /١٤٢٦ هج الموافق ٢٠٠٥/٦/١٥ م[٤٢]

[٤٢]-سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز ألأتحادية القسم الجنائي الجزء الثالث العاتك لصناعة الكتاب ،بغداد ، ٢٠٠٩م ص ٧٥و٧٦

## الخاتمة :

أهم النتائج التي توصلت اليها :

يعتبر القضاء ميزان ألاستقرار في الحياة ، فيه يطمئن الناس على حقوقهم و أحوالهم ما دام الحاكم آخذ بناصيتها فلا يخاف ضعيف من حيفه و لا يطمع قوي في جوره ، فكل قد علم حدوده و حقوقه و حيث ان اعادة المحاكمة كطريقة من طرق الطعن في ألاحكام الحائزة درجة البتات هي لأنصاف المحكوم عليه حتى و أن حازت الحكم درجة البتات في حال توفر ألأسباب المذكوره في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل و أن اعادة المحاكمة هي طريق غير عادي من طرق الطعن في ألأحكام و هي طريقة أستثنائية و الغاية منها الرجوع عن خطأ جسيم .

التوصيات :-

خلال البحث تبين لي أنه في حالة اعادة محاكمة و براءة المتهم لم يتطرق القانون الى تعويض المتهم عما لحقه من الضرر نتيجة الحكم عليه بالسجن لذا نوصي بتعديل القانون بأعطاء الحق للمتهم الذي ثبت براءته بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ممن كام سببا في الحكم عليه قبل اعادة محاكمته كشاهد الزور و الخبير الذي كان خبرته سببا في زجه في السجن و الله من وراء القصد .

# المصادر

الكتب القانونية :-


١- ابراهيم المشاهدي ،المبادئ القانونية في قضاء قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي، ، المكتبة القانونية ٢٠١٠
٢- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ٢٠٠٥.
٣- جمال محمد مصطفى ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الزمان ،بغداد ، ٢٠٠٥.
٤- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية و تطبيقاتها ، المكتبة القانونية ، ٢٠٠٧
٥- د. ادور غالي الذهبي ،اعادة النظر في الاحكام الجنائية ،١٩٨١.
٦- د. براء منذر عبد اللطيف – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد الطبعة ألأولى، ٢٠٠٩.
٧- د. براء منذر عبداللطيف ، شرح قانون الاصول المحاكمات الجزائية .
٨- د. محمد زكي ابوعامر ، الاستجواب في الفقه والقانون ، مطبعة المعارف ،٢٠٠٣.
٩- د. وعدي سليمان المزوري ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، منشوارات مكتبة تبايي ،٢٠١٥.
١٠- د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،العاتك لصناعة الكتب ، ط٣ ،٢٠١١.
١١- د.رؤوف عبيد ، مبادي الاجراءات الجنائية،دار الجيل للطباعة ،١٩٨٢.
١٢- د.سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافة،٢٠٠٢.
١٣- د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية،٢٠١٠.

١٤- د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديث ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ،المكتبة القانونية ،٢٠٠٧.
١٥- سعيد حسب الله عبدالله ، اعادة المحاكمة واثارها القانونية ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد .
١٦- سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن اثير للطباعة والنشر ، موصل،٢٠٠٥.
١٧- سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز ألأتحادية القسم الجنائي الجزء ألأول العاتك لصناعة الكتاب ،بغداد ، ٢٠٠٩.
١٨- سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز ألأتحادية القسم الجنائي الجزء الثالث العاتك لصناعة الكتاب ،بغداد ، ٢٠٠٩.
١٩- عبد ألأمير العكيلي، شرح أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني ، المكتبة القانونية بغداد شركة العاتك لصناعة الكتاب .
٢٠- عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة القانونية ، شركة العاتك لصانعة الكتب.
٢١- محامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في القانون العقوبات شرح على النصوص الجزائية ، ط ١ ،١٩٧٤
المتون القانونية :-
٢٢- متن قانون اصول المحاكمات الجزايئة العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢٣- متن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢٤- متن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .